الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"مدى تنظيم المشرع الأردني للمسؤولية المدنية للمحكم وفق قانون التحكيم الأردني"

إعداد الباحثة:

هبه محمد الشريف

ماجستير قانون خاص

2023

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص:

يعتبر المحكم الحجر الأساس في العملية التحكيمية فهو يعتبر بمثابة القاضي الذي يفصل في الخصومة ، وله سلطة إصدار المحكم ،و على الرغم من فرض المشرع الأردني الرقابة القضائية على الأحكام التي يصدرها المحكم المتمثلة باسم هيئة التحكيم إلا أن الطعن بهذه الأحكام يكون ضمن حالات محددة على سبيل الحصر .

ونظراً إلى إن التصرفات التي يقوم بها المحكم أثناء سير النزاع الموكل به من قبل الأطراف قد يغفل بها عن بعض الالتزامات كالإخلال بأحد الالتزامات المتفق عليه في اتفاق التحكيم فيترتب بحقة إخلالاً بأحكام المسؤولية المدنية ومن الممكن أن يُقصر المحكم في أداء المهام المطلوبة منه الأمر الذي يرتب بحقه إخلالاً بأحكام المسؤولية التقصيرية .

الكلمات المفتاحية: المحكم ، هيئة التحكيم ، التحكيم ، المسؤولية المدنية ، المسؤولية العقدية ، المسؤولية التقصيرية.

المقدمة:

تعد المسؤولية المدنية بشكل عام من الموضوعات المهمة في دراسة القانون، التي لم يتردد الفقهاء في دراستها وتحليلها في مختلف النظم القانونية بشكل مستمر ، ولا شك أن موضوعاتها ، ما هي إلا ترجمة حية لواقع الحياة من النزاعات اليومية بين الأفراد ، وتمثل أحكامها حلولاً قانونية لها(درباس ، عبير عبدالله 2014، ص 2) ، و من القضايا المهمة المتعلقة بالمسؤولية المدنية ما يحدث أثناء إجراءات التحكيم .

وعلى الرغم من اختلفت التعريفات المتعلقة بالتحكيم إلا أنها في الغالب تعتبر نظام قضائي توافقي يختار فيه المتقاضون قضائهم، ويوكلون إليهم بموجب شرط خاص أو اتفاق مكتوب، مهمة الفصل في المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم، فيما يتعلق بعلاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، التي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم، وفقا لأحكام القانون وإصدار حكم ملزم لهم (سلامة ، أحمد عبد الكريم، 2007 ، ص 14) ، ويعتبر المحكم من أهم عناصر العملية التحكيمية فهم الحلقة الأساسية ومركز الثقل فيها، وبقدر مهارته تظهر سلامة الإجراءات وصحة الحكم الصادر عنه، ومنه تتحدد عدالته بكل حيادية وأمانة واستقلالية ، خاصةً أن الأطراف لا يقدمون على اختيار التحكيم كوسيلة لحسم نزاعاتهم إلا لاقتناعهم قبل كل شيء بالمحكم نفسه، وتوقعاتهم المبنية عليه و على عمله المتصف بالعدالة وتميز ، وهذا الأمر يلقي عليه مسؤولية تجعله يجتهد ليبعد نفسه عن أي خطأ أو تصرف من شأنه أن يمس عمله .

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان مدى مسؤولية المحكم مدنياً عن أفعاله الضارة بحق الأطراف .
2. بيان طبيعة المسؤولية المترتبة على المحكم و نطاقها القانوني .
3. بيان الحالات التي يسأل فيها المحكم عن المسؤولية العقدية والتقصيرية .

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه البحث في بيان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمحكم في كلا الركنين العقدي والتقصيري ، بالإضافة إلى أن أهمية البحث تكمن في بيان الحالات التي يترتب على المحكم فيها المسؤولية المدنية.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

نظراً إلى أن التحكيم نظام قضائي اتفاقي قائم على رضا الأطراف باختيار محكم للفصل في نزاع بينهم في ظل الرقابة القضائية ، إلا أنه من المتصور أن يتم الإخلال بالالتزام العقدي المبرم ما بين الأطراف وهيئة التحكيم الأمر الذي يرتب المسؤولية العقدية على الطرف المخل بالتزاماته وكذلك الحال بالنسبة للهيئة التحكيم ، بالإضافة إلى أنه من الممكن يقصر أحد الأطراف أو هيئة التحكيم بالتزاماتهم مما يرتب عليهم المسؤولية التقصيرية ،و من هنا تظهر مشكلة البحث التي كمن في بيان المسؤولية المدنية المترتبة على المحكم ، لذا تثور عدة تساؤلات أهمها :

- ما مدى مسؤولية المحكم مدنياً عن أفعاله الضارة بحق أطراف النزاع ؟
- ما طبيعة المسؤولية المترتبة على المحكم نطاقها القانوني ؟
- ما نطاق المسؤولية المدنية والحالات التي يسأل فيها ؟

الدراسات السابقة:

1. **الصانع ، حمد الحمود (2012) المسؤولية المدنية للمحكم ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن** : تناولت هذه الدراسة ماهية المسؤولية المدنية للمحكم ضمن التشريعين الأردني والكويتي بالإضافة إلى الإشارة إلى بعض التشريعات الأخرى ، كما توسعت هذه الدراسة في بيان جوانب المسؤولية المدنية حيث تطرق هذه الدراسة إلى الحصانة التي يتمتع بها المحكم ، والجدير بالذكر أن هذه الدراسة قد تتشابه مع دراستي إلى حدً ما إلا أن الاختلاف يكمن في بيان مدى تنظيم المشرع الأردني لهذه المسؤولية دون التطرف إلى حصانة المحكم وحالات رده ، كما أن هذه الدراسة من الدراسات التي أعدت في ظل قانون التحكيم القديم ،أما دراستي فجأت وفق أخر التعديلات التي أجرها المشرع الأردني على قانون التحكيم .
2. **العجلان ، عبد الرحمن بن عبدالله (2008) المسؤولية العقدية للمحكم – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية** : تناولت هذه الدراسة المسؤولية العقدية بكل جوانبها مشيرة إلى ماهيتها وأساسها القانوني ، وتطرقت إلى المسؤولية العقدية المتعلقة بالمحكم ، وتختلف هذه الدراسة عن دراستي بأنني تناولت المسؤولية المدنية بركنيها العقدي والتقصيري .
3. **حميد ، فراس سامي (2020) مسؤولية المحكم التقصيرية في الفصل بالنزاع التحكيمي ، عدد خاص ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العراق** : تناولت هذه الدراسة المسؤولية التقصيرية للمحكم موضحة الحالات التي من الممكن أن تتحقق بها المسؤولية التقصيرية كالخطأ والإهمال ، وقد عالجت هذه الدراسة أيضاً حصانة المحكم واعتبار المسؤولية التقصيرية استثناء على المبدأ العام الذي يقضي بأن أحكام التحكيم خاضعة لرقابة القضاء ، والجدير بالذكر أن هذه الدراسة جاءت مقارن ما بين التشريعات التي تتبع المنهج اللاتيني والتي تتبع المنهج الأنجلو سكسوني ، وتختلف هذه الدراسة عن دراستي بأنني

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وضحت متى تترتب المسؤولية العقدية على المحكم ، ومتى تترتب المسؤولية التقصيرية عليه ، فضلاً عن أن دراستي اقتصرت على التشريع الأردني .

منهجية البحث: إيفاءً للغرض المطلوب من هذا البحث لا بد من استخدام المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك لوصف المسؤولية المدنية المترتبة على المحكم وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

الإطار النظري للبحث

ثم بحث الأفكار المتعلقة بموضوع البحث ودراستها من خلال مقدمة ومبحثين وهي حسب الآتي:

المبحث الأول : ماهية المسؤولية المدنية للمحكم

المبحث الثاني : نطاق المسؤولية المدنية

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية المسؤولية المدنية للمحكم

تعتبر المسؤولية المدنية من ركائز النظام القانوني والاجتماعي، لا سيما أن كل إنسان عاقل مسؤول عن أفعاله، أي أنه ملتزم بواجبات معينة تجاه الآخرين، أهمها عدم الإضرار بهم، فإذا خرق هذه الواجبات التزم بإصلاح الضرر والتعويض ، وكلما تطورت الحياة في مختلف المجالات سواء المجال المهني أو التقني أو الصناعي أو التجاري، كلما أصبح باستطاعة الإنسان ممارسة العديد من الأعمال التي من الممكن أن ترتب عليه المسؤولية المدنية ، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية المدنية للمحكم

تتجلى أهمية المسؤولية المدنية بالحفاظ على حقوق المجتمع المحلي ومجالات الحياة فيه ، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لبيان مفهوم المسؤولية المدنية ومن ثم التطرق إلى تعريف المحكم و بيان موقف الفقه القانوني من المسؤولية المدنية للمحكم ، ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

تعريف المسؤولية المدنية للمحكم

بادئ ذي بدء لا بد من تعريف المسؤولية المدنية وتم سوف تعرج الباحثة إلى التعريف بالمحكم

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أولاً : تعريف المسؤولية المدنية

على الرغم من الكثير من الدراسات قد عرفت المسؤولية المدنية إلا أنه من الأفضل أن يتم تعريفها لتوطيد الدراسة أكثر حيث تعرف المسؤولية المدنية من الناحية اللغوية بأنها " حال أو صفة من تقع عليه تبعته ، يقال أنا بريء من هذا العمل ، وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو فعلاً " (أنيس ، إبراهيم وأخرون ، 1972 ، ص 411) كما تعرف بأنها " التعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول" (https://www.almaany.com)

أما من الناحية الفقهية فقد عرفها السنهوري بأنها " أن المسؤولية هي تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع و قد يكون هذا العمل غير المشروع، هو الإخلال بعقد أبرم، وهذه هي المسؤولية التعاقدية وقد يكون إضرار بالغير عن عمد أو غير عمد و هذه هي المسؤولية التقصيرية " (السنهوري ، عبد الرزاق، 1981 ، ص 744)

وتعرف المسؤولية المدنية من الناحية الاصطلاحية على أنها " نظام يهدف إلى جبر الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص أخر هدفها مجرد إزالة اثر الفعل الضار أو العمل غير المشروع دون أن تهدف إلى زجر وعقاب مرتكبها " (مهدي ،مروة ، 2020 ، ص 5)

أما من الناحية القانونية فلم يعرف المشرع الأردني تعريفاً للمسؤولية المدنية عموماً بل بين أنواعها بالمسؤولية العقدية والتقصيرية والتي سيتم بيانهما لاحقاً .

ثانياً : تعريف المحكم :

يقصد بالمحكم من الناحية اللغوية المحكم أصله حكم ومنه سميت اللجامَ حَكَمة الدابة ، فقيلَ حَكمُتهَ وحكمت الدابة ، منعتها ، وأحكمت الشيء فاستحكم فصار محكماً ، حكّموه بينهم بمعنى أمروه بينهم وأمروه أن يحكم بينهم ويقال حكّمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا(ابن ، منظور ،دون سنة نشر ، ص 143). فالقرآن على هذا كله محكم، قال تعالى : { الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِير } (سورة هود : الآية (1))

أما المحكم في الاصطلاح فقد تم تعريفه " من يعهد إليه بالفصل في النزاع المعروض على التحكيم، " (قطاف ، حفيظ، 2021، ص 416) ويعرف أيضاً بأنه ":الشخص الذي ينيط به المتخاصمان مهمة فصل نزاع حال أو محتمل الوقوع بينهما، أو من تعينه المحكمة استنادا لإرادة الأطراف لذات المهمة بحدود صلاحيتها المنصوص عليها في قانون التحكيم ويتمتع بالصفات الواجبة قانونا" (الصانوري ، مهند ، 205 ، ص57)

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني سار على غرار باقي التشريعات العربية حيث لم يقم بإعطاء تعريفاً للمحكم ، وإنما ذهب إلى تحديد إجراءات التحكيم والأحكام المنظمة له وحالات رده و كل ما يتعلق به تاركاً مسألة التعريف إلى الفقه وخير ما فعلاً خاصة أنه لس من مهمة التشريع وضع تعريف بالأساس ، أما بالنسبة للقضاء فبالبحث في أحكام محكمة التمييز الأردنية لم يتم العثور بهذا الخصوص على تعريف للمحكم وفي كل الأحوال يمكن القول أن المحكم من وجهة نظر الباحثة بأنه شخص يتولى مهمة الفصل في نزاع معين حال أو محتمل الوقوع بموجب اتفاق مبرم بينه وبين الأطراف المتنازعة ويكون حكمه ملزماً لهم .

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفرع الثاني

موقف الفقه القانوني من المسؤولية المدنية للمحكم

على الرغم من أن المسؤولية المدنية جل معالمها قد وضحها الفقهاء ، إلا أن تطبيقها على التصرفات الصادرة عن هيئة التحكيم (المحكم) أخذت اتجاهات ما بين المعارضة والإجازة ، حيث سيتم بيان هذين الموقفين على النحو الآتي :

أولاً : الموقف المؤيد لفكرة المسؤولية المدنية للمحكم

إن جانب من الفقه القانوني يذهب إلى القول بأنه يتوجب قيام المسؤولية المدنية على المحكم وبرر هذا الجانب وجهة نظره بما يلي(قطاف ، حفيظ ، مرجع سابق ، ص 417) :

1. مهنة التحكيم تدر على المحكم أرباحاً كبيرة وبالتالي يجب أن يتحمل تبعات أية تقصير أو إهمال في أداء عمله (النجار ، كرم ،2010، ص 263) .
2. إن القول الذي يذهب إلى إمكانية الطعن بحكم التحكم وإبطاله لا يمكن الاعتداد بها ، خاصة أن حالات البطلان محددة في قانون التحكيم على سبيل الحصر، كما أن الطعن بالبطلان لا يعوض اطراف النزاع عن الأضرار التي لحقت بهم (المادة (49) من قانون التحكيم الأردني) ، الأمر الذي يتوجب عدم تمتع المحكم بحصانة تحميه من المسألة واعتباره كأي شخص مكلف قانونياً ويسأل عن التعويض في حالة وجود خطأ (أبو الوفا ، أحمد ،1987، ص 216)
3. إن قبول المحكم لمهمة الفصل في النزاع التحكيمي على الرغم من وجد أي من الحالات المنصوص عليها بالقانون والمتعلقة برده دون إفصاحه بها(المادة (123) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ونص المادة (18) من قانون التحكيم) يمثل مخالفة جسيمة ترتب عليها خسارة لأطراف النزاع كالوقد والجهد وأتعاب التحكيم مما يتوجب الزامه بالمسؤولية المدنية المترتبة عليه وتعويض الأطراف .
4. يعتبر المحكم بمثابة القاضي عند فصله في النزاع المعروض عليه وتحسباً لعدم إساءة استعمال سلطته لا بد من فرض أحكام المسؤولية المدنية عليه ، وذلك لاطمئنان أطراف الخصوم للمحكم .

ثانياً : الموقف المعارض لفكرة المسؤولية المدنية للمحكم

إن أنصار الموقف المعارض من الفقهاء يرون أن المحكم محصن أثناء ممارسته لمهمته من أي مسؤولية وقد برر الفقهاء ووجهة نظرهم بما يلي :

1. السماح لأحد الخصوم برفع دعوى ضد المحكم بمقاضاة المحكم هو وسيلة لمراجعة حكم التحكيم بطريقة غير مباشرة ، الأمر الذي يؤثر على صحة التحكيم في حد ذاته في حال اقترانه بالمسؤولية المدنية .
2. مراعاة هيبة نظام التحكيم وما ينبغي أن يتوافر له من احترام وفاعلية كوسيلة سريعة وناجحة لفض المنازعات (الأحدب ، عبد الحميد ،2000، ص 32) ، فخضوع المحكم للمسائلة والاستجواب يفقده قيمته كنظام قضائي ويفقد المحكم هيبته في أداء مهمته التحكيمية . (الحافي ، عدنان يوسف ،2008، ص 25)

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

3. مهمة المحكم قضائية ومن ثم وجب أن يتمتع بالحصانة التي يتمتع بها القاضي فلا يسأل مدنياً بسبب ما يترتب عن أحكامه من أضرار، وحصانته هذه مرتبطة بالمهمة الموكلة إليه (قطاف ، حفيظ، مرجع سابق ، ص 418)
4. صعوبة إثبات خطأ المحكم بالنظر إلى طابع السرية الذي يكتنف العملية التحكيمية مما يتعذر معه على الأطراف الوقوف على الحقيقة، فضلاً عن شبه الاستحالة في الإمساك بدليل فعلي لإثبات التحيز أو أي خلل في الحكم .

وبناءً على الرأيين السابقين ترى الباحثة أن المبررات التي قدمها المعارضون لفكرة المسؤولية المدنية للمحكم من الممكن تلافيها خاصة أن المقاضاة تكون متعلقة بالمحكم ذاته نتيجة لتقصيره أو إهماله وليس لتغيير نتيجة حكم التحكيم لا سيما في حالة التأخير في إصدار الحكم بالإضافة إلى أن المسؤولية لا تقلل من هيبة التحكيم في شيء كونه يعتبر شخصياً عادياً ،وليس قاضي معين من قبل جهة رسمية حيث يتم اختياره بناءً على رغبة الأطراف وأيضاً بالاستناد إلى النص القانوني القاضي كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض ولو غير مميز .

وبهذا الصدد لا بد من الإشارة إلى موقف المشرع الأردني من المسؤولية المدنية فبالرجوع إلى قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018 لم يحدد المشرع أي قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية للمحكم بالإضافة إلى أنه لم ينظم هذه المسؤولية المتعلقة بالمحكم في القانون المدني ، مما يعني أنه يوجد قصور تشريعي بهذه المسألة يحتاج إلى تداركه .

المبحث الثاني

نطاق المسؤولية المدنية

لا ريب أن المحكم أثناء نظره النزاع المعروض عليه يقوم بالعديد من الإجراءات التي من شأنها تسهيل عليه الفصل في موضوع النزاع إلا أن طبيعة هذه المهمة الموكلة إليه تؤثر في نطاق المسؤولية المدنية الأمر الذي يرتب التزامات تقع على عاتقه ، وعليه فأنه في حال مخالفتها تقع عليه المسؤولية المدنية ، لذا لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين لبيان المسؤولية العقدية والتقصيرية للمحكم ، و ذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

المسؤولية العقدية للمحكم

إن المسؤولية العقدية هي عبارة عن عقاب نتيجة إخلال أحد الأطراف بتنفيذ التزام معين ناشئ عن العقد ، فبالتالي يلتزم الطرف المخل بالتزامه بالتعويض نتيجة عدم تنفيذ الالتزام المترتب عليه أي بمعنى أخر هي ضمان للعقد وقد عرفها السنهوري بقوله " جزاء الإخلال بتنفيذ التزام ناشئ عن العقد أياً كانت صورة هذا الجزاء " (السنهوري ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 732) ،وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لبيان شروط قيام المسؤولية العقدية للمحكم وحالاتها ، وذلك على النحو الآتي :

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية العقدية على المحكم

إن نطاق المسؤولية العقدية ينحصر بين المتعاقدين سنداً لأحكام المادة (110) من القانون المدني الأردني بقولها " من باشر عقداً من العقود بنفسه لنفسه فهو ملزم دون غيره بما يترتب عليه من أحكام" ، وعليه فأن المسؤولية العقدية تنشأ عند إخلال طرف من الأطراف بالتزام تعاقدي ، بحيث إذا لم يقم الطرف المخل بالتزامه أو تأخير فيه جاز للطرف الأخر أن يرجع عليه بالتعويض عما أصابه من ضرر(السنهوري ، عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 889) ، وهذا يتماشى مع التحكيم حيث أن أطراف النزاع التحكيمي محكومون بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وتنفيذ كافة مشتملات العقد بالإضافة إلى التقيد بكافة مستلزمات القانون ومقتضيات العدالة ، لذلك أن إي خلال من قبل الأطراف يرتب قيام المسؤولية العقدية بحقهم .

ولضمان تحقق المسؤولية العقدية للمحكم لا بد من توافر ثلاثة شروط أساسية وهما :

أولاً : وجود عقد صحيح : أي وجود عقد صحيح من حيث الشكل والموضوع القانونية حيث لا تتحقق المسؤولية العقدية إذا كان العقد باطلاً أو قابل للإبطال أو تقرر إبطاله.

ثانياً : الإخلال بالعقد : يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة مباشرة عن لإخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية .

ثالثاً : قيام المسؤولية : يتحقق هذا الشرط بعدم قيام المتعاقد بالتزامه على الصورة التي يحددها له العقد بينه وبين المتعاقد الأخر .

وبالرجوع إلى القانون المدني الأردني نجد أن العقد هو "ارتباط الإيجاب من أحد المتعاقدين قبول الأخر وتوافقهما على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للأخر " (المادة (87) من القانون المدني الأردني)

كما يقصد باتفاق التحكيم بأنه " هو اتفاق الأطراف سواء من الأشخاص الحكمية أو الطبيعية الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية" (المادة (9/أ) من قانون التحكيم الأردني)

وبناءً على تعريف العقد واتفاق التحكيم فأن هذا ينطبق على العقد التحكيمي الذي يعد عقداً ملزماً لجانبين ويرتب التزامات متبادلة بين الأطراف والمحكم على حد السواء، فإن أخل أي أحد منهم بهذه الالتزامات بالصورة المذكورة أعلاه وتسبب في إلحاق الضرر بالطرف الآخر قامت المسؤولية العقدية في حق المخل بالتزامه.

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفرع الثاني

حالات المسؤولية العقدية للمحكم

تتمثل حالات قيام المسؤولية العقدية بما يلي :

1. الامتناع دون مبرر عن إصدار الحكم أو مجاوزة الميعاد المحدد لإصداره، أو الانسحاب من العملية التحكيمية دون مبرر، فمثل هذا الامتناع أو الانسحاب أو التجاوز للمدة مشروط بتوافر أسباب جدية وقوية وليس لمجرد الاختلاف مثلا عن قيمة الأتعاب أو المصاريف أو اختلاف وجهات النظر بين المحكمين، كما يشترط أن لا يكون ذلك بقصد الإضرار بأحد الأطراف، فمثل هذا السلوك يعد تعسفا في استعمال الحق وإخلالا بالتزامه التعاقدي يستوجب مساءلته وحرمانه من الأتعاب التي لا تستحق إلا بعد إكمال مهمته حيث بينت المادة (37) من قانون التحكيم الأردني أنه يتم أن يتم إصدار قرار التحكيم خلال الميعاد المتفق عليه بين الأطراف وفي حال لم يتم تحديد الميعاد لا بد أن يتم إصداره خلال الميعاد المحدد بالقانون على أن لا يتجاوز مدة اثنتي عشر شهراً (المادة (37) من قانون التحكيم) وعليه فأن عدم إصدار قرا التحكيم يعد إخلال من قبل المحكم بالتزام عقدي مما يرتب عليه المسؤولية العقدية .
2. إذا تسبب في صرف مبالغ كبيرة أثناء إجراء التحقيقات أو المعاينة بما لا تناسب البتة مع قيمة النزاع أو ظروف التحكيم (عبد الرحمان ، هدى مجدي ،1997، ص 423)
3. إذا أغفل الفصل في بعض طلبات الأطراف أو جاوز حدود الاتفاق، ولا يؤاخذ المحكم إذا كان هذا الإغفال ناتج عن سهو منه بحسن نية، حيث منح المشرع الأردني الحق للخصوم بطلب حكم تحكمي إضافي في حال أغفلت المحكمة الحكم بأحد الطلبات ولا بد من الإشارة إلا أنه في حال لم تحكم الهيئة بالطلبات التي أغفلتها يجوز الطعن بهذا الحكم أمام المحكم ببطلان حكم التحكيم (المادة (47) من قانون التحكيم الأردني)

أما إذا كان عن عمد فإن الحكم يعد باطلًا ويحق الرجوع عليه بالمساءلة ومطالبته بالتعويض لما تسبب فيه من إضاعة للوقت وللجهد(أبو الوفا ، أحمد ، مرجع سابق ، ص 217).

4. عدم إفشاء الظروف الحقائق التي من شأنها أن تثير الشكوك حول حياد المحكم واستقلاليته، وهذا الالتزام وجد ليشمل ما يعلم به المحكم وما يفترض به أن يعلمه وفق معيار الرجل الحريص، وعدم الإفصاح قرينة على عدم حيدته.

ويرى بعض الفقه أنه الالتزام بالحياد والاستقلالية من جانب المحكم أحد المبادئ الأساسية المتصلة بالنظام العام والتي لا يجوز انتهاكها سواء في مجال التحكيم المحلي أو الدولي وهو يتطلب من المحكم تركيزا عاليا وضميرا حيا مدعما بالتدريب العملي (قطاف ، حفيظ ، مرجع سابق ، ص 418)

5. إذا أخل بمبدأ من مبادئ التقاضي كالمساواة بين الأطراف، أو لم يحترم مبدأ المواجهة مما أدى إلى بطلان الحكم، فإن المحكم يسأل بالتعويض في هذه الحالة، أما إذا كان بطلان الحكم راجع إلى سبب لا دخل للمحكم فيه فلا مسئولية عليه ولا تعويض (أبو الوفا ، أحمد ، مرجع سابق ، ص 217)
6. إذا أصدر الحكم ولم يكن هناك اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلاً للإبطال تحقيقًا لرغبة أحد الأطراف، إذ على المحكم أن يتأكد ويستوثق من وجود اتفاق التحكيم وعدم بطلانه قبل البدء في مباشرة إجراءات التحكيم، لأن الإخلال بأمر

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

من هذه الأمور يوقع المحكم في نطاق المسئولية لإخلاله بواجب من واجباته، بل ويسأل بالتعويض عن الضرر الذي يحدث نتيجة لهذا المخالفة (عبد الرحمان ، هدى مجدي ، مرجع سابق ، ص 410).

7. إذا أصدر الحكم مخالفًا للنظام العام سواء لقاعدة من قواعد النظام العام الإجرائية أو الموضوعية، إذ مثل هذا الإخلال يعتبر من التصرفات التي تبطل حكم التحكيم، كأن يحكم المحكم في نزاع يخرج عن نطاق اختصاصه لاختصاص القضاء في الفصل فيه، أو كأن يفصل في بعض المنازعات التي لا يجوز الاتفاق على حلها بالتحكيم (المادة (49/ب) من قانون التحكيم الأردني)

انطلاقاً مما سبق يمكن التمييز بين نوعين من الالتزامات المترتبة على المحكم في المسؤولية العقدية النوع الأول وهي الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة، ويمكن تحديده كالالتزام مثلاً بإصدار الحكم، أما النوع الأخر فهي الإخلال بالالتزام ببذل عناية، وهنا تكون الأخطاء المتعلقة بمهمته القضائية وحدها التي يمكن أن تكون محل مسؤولية من المحكم ومثلها إغفال الفصل في بعض الطلبات ، كما يتضح أن المسؤولية العقدية تترتب على المحكم أثناء نظره للنزاع وتستمر إلى حين فصله فيه .

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية للمحكم

على غرار المسؤولية العقدية للمحكم يوجد أيضاً حالات يكون المحكم مسؤولاً فيها مسؤولية تقصيرية عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء نظره في النزاع ، والتي من شأنها أن تسبب أضرار للأطراف وللغير ،ترتب خسارة للأطراف بعد صدور الحكم ، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لبيان شروط المسؤولية التقصيرية وحالات تحققها على المحكم وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية التقصيرية على المحكم

والمسؤولية التقصيرية تقوم عند الإخلال بالتزام قانوني عام وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فالقانون هو الذي يرتب آثارها بالنظر إلى عدم وجود رابطة عقدية بين المسؤول والمضرور، وهذا ما نصت عليه المادة من القانون المدني الأردني (256) من القانون المدني الأردني (المادة (256) من القانون المدني الأردني).

وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان(شروط)

أولاً : الفعل الضار : هو الإخلال بالتزام يفرضه القانون المتمثل بعدم الحاق أي ضرر بالغير

ثانياً : الضرر : والضرر يكون على أحد الوجهين إما فعل متعمد صادر عن الإنسان قصد الإضرار بالغير، أو عمل يقع نتيجة إهمال أو تقصير ويقع عبء إثباته على الشخص المتضرر (أبو السعود ، رمضان ،2012، ص 300) ، و الضرر فقد يكون إخلال محقق وليس محتمل لمصلحة أحد الأشخاص ذات قيمة مالية، أو إخلال يصيب الشخص في شرفه وسمعته ، ويشترط في ضرر المحكَّم أن يكون ضررا شخصيا، ناتجا عن المساس بمصلحة مشروعة للمضرور، وأن يكون مؤكدا ومحققا، ويقع عبء إثباته على المدعي (الفار ، عبد القادر ،2012 ، ص 189)

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ثالثاً : العلاقة السببية: التي تعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول والضرر الذي لحق بالشخص المتضرر (الفار ، عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 192).

هذا يعني أنه من اجل تحقق المسؤولية التقصيرية لا بد أن يكون المحكم قد ارتكب فعلاً ضاراً سبب ضراراً لأحد أطراف النزاع على أن يكون هناك علاقة قائمة ما بين التصرف الذي اهمله أو أخطأ به المحكم سواء كان متعمداً أو غير متعمد والفعل الضار ، والجدير بالذكر أن الطرف المضرور هو الذي يقع عليه عبء الإثبات .

الفرع الثاني

حالات المسؤولية التقصيرية للمحكم

قد تتحقق المسؤولية التقصيرية نتيجة لفعل متعمد بقصد الإضرار بالأطراف ، أو نتيجة للإهمال وهو تصرف غير عمدي ، حيث أنه في حالة الفعل غير متعمد من الممكن أن يتقدم الأطراف بطلب تصحيح الحكم أو تعديله أو إصدار حكم تحكيم إضافي وفق مقتضيات قانون التحكيم إلا أنه في حال لم تقم هيئة التحكيم بالامتثال لطلبات الخصوم يحق لهم الطعن أمام المحكمة المختصة والطلب بالتعويض نتيجة للضرر الذي لحق بهم .

أولاً : وقوع الضرر على غير أطراف عقد التحكيم :

الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في مفهوم المسؤولية التقصيرية هو دائما التزام ببذل عناية وهو أن الشخص يجب ان يتحلى باليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك، وكانت له القدرة على التمييز كان هذا الانحراف خطأ يستجوب مسؤوليته التقصيرية(سليمان ، مرقس ،1981 ، ص 17) ، والضرر المقصود هنا هو ذلك الذي يمس غير أطراف العلاقة التعاقدية، ومثاله إذا تناول الحكم التحكيمي شخصا آخر غير طرفي النزاع كأن يحكم عن علم وإدراك منه في مال مملوك لغير هذين الطرفين، فيقضي به لأحدهما أو يحكم بإلزام الغير بالتزام ما، فإن كان نتيجة غش من الأطراف أو بالاستعانة على مستندات أو وثائق مزورة أو مصطنعة دون أن يكون عالما بذلك فإن المسؤولية تقع على عاتق الأطراف لا على المحكم (الصالح ، احمد مصطفى ،2016 ، ص 100) .

ثانياً : حالة الغش والاحتيال :

لما كانت المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار أو الفعل غير المشروع، فإنه من المتصور أن يسأل المحكم وفقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في حالات الخطأ الشخصي الجسيم في أدائه لمهمته، وحالة الغش ونية الإضرار بالأطراف أو التواطؤ، أو تلقيه أو طلبه رشوة من أحدهم، ويتحقق الغش أو التواطؤ سلوك المحكم مجري منحرف عن الأقوال والوقائع التي يبني عليها الحكم صادر منه قاصداً بذلك الإضرار بأحد الخصوم (حميد ، فراس سامي ،2020 ، ص 186) ، فمساءلة المحكم عن الأخطاء التي يرتكبها عند أدائه لمهمته خارج التزاماته المنصوص عليها في العقد، تخضع إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية سواء ما تعلق بشروط قيامها أو فيما يتعلق بالمسؤولية في حد ذاتها (قطاف ، حفيظ ، مرجع سابق ، ص 420) , والجدير بالذكر أن المسؤولية التقصيرية تترتب على المحكم بعد فراغه من المهمة الموكل بها (الصانع ، حمد الحمود ،2012 ، ص 3).

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الخاتمة

إن التحكيم نظامي قضائي اتفاقي على أساسه يتم اختيار محكم لتولى مهمة الفصل في النزاع المعروض عليه بناء على اتفاق فيما بينهم ، اشبع ما يكون بالعقد يتم التوضيح في إجراءات السير في النظر والفصل بالنزاع ، إلا أنه من المتصور أن يقع المحكم في خطأ يلحق ضرر بأحد اطراف النزاع الأمر الذي يشكل معه مسؤولية تقصير أو قد يخل المحكم بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه وبالتالي تتوجب بحقة أحكام المسؤولية العقدية ، وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي :

النتائج :

1. لم ينظم المشرع الأردني المسؤولية المدنية بركنيها العقدية والتقصيرية على المحكم ضمن نصوص قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018 ، وإنما ترك هذا الأمر إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني الأردني .
2. من الممكن التوصل إلى حالات المسؤولية العقدية المترتبة بحق المحكم خاصة أنها ناشئة عن التزام تعاقدي وكذلك الحال بالنسبة للمسؤولية التقصيري فهي نتيجة لقيام المحكم بفعل ضار سبب أضرار لأحد الأطراف.
3. تترتب بحق المحكم أحكام المسؤولية العقدية أثناء نظره النزاع التحكيمي وتبقى قائمة إلى حين الفصل فيه ، أما فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية فأن أحكامها تترتب بحق المحكم بعد فراغه من المهمة الموكل بها .

التوصيات:

1. ضرورة وضع قواعد واضحة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للمحكم وتحديد المشرع الأردني موقفه من هذه المسؤولية بشكل لا لبس فيه .
2. حبذا لو يتم تنظيم المسؤولية المدنية بركنيها العقدي والتقصيري وبيان حالات كل منهم على سبيل الحصر حتى لا يترد المجال للأطراف برفع دعاوي على المحكمين كل ما سنحت الفرصة لذلك على أن يكون هذا التنظيم ضمن أحكام قانون التحكيم الأردني.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن ، منظور (دون سنة نشر) لسان العرب ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ، الجزء الأول .
أنيس ، إبراهيم وأخرون ، (1972) المعجم الوسيط ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ، بيروت
أبو السعود ، رمضان (2012) مصادر أحكام الالتزام دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية
أبو الوفا ، أحمد (1987) التحكيم الاختياري والإجباري ، ط5 ،منشأة المعارف ، الإسكندرية .
سلامة ، أحمد عبد الكريم (2006) التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
السنهوري ، عبد الرزاق (1981) الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
الصانوري ، مهند (2005) دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان
عبد الرحمان ، هدى مجدي (1997) دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته ، دار النهضة العربية القاهرة

الإصدار السادس – العدد ستة وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – حزيران – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

سليمان ، مرقس (1981) المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، معهد البحوث والدراسات العلمية ، القاهرة .
النجار ، كرم (2010) المركز القانوني للمحكم ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .
درباس ، عبير عبدالله (2014) المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، فلسطين .
مهدي ،مروة (2020) المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن
الأحدب ، عبد الحميد (2000) مسؤولية المحكم ، العدد (2) مجلة التحكيم العربي
الحافي ، عدنان يوسف (2008) النظام القانوني للمحكم في القانون الفلسطيني ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة .
حميد ، فراس سامي (2020) مسؤولية المحكم التقصيرية في الفصل بالنزاع التحكيمي ، عدد خاص ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العراق.
الصالح ، احمد مصطفى (2016) المسؤولية القانونية للمحكم في القانون السوادني والمقارن ، العدد (27)، مجلة الشريعة والقانون
قطاف ، حفيظ(2021) المسؤولية المدنية للمحكم ، المجلد (22) ، العدد (1) مجلة العلوم الإنسانية
قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018
قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988
القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976
https://www.almaany.com

“The extent to which the Jordanian legislator regulates the civil liability of the arbitrator according to the Jordanian Arbitration Law”

Researcher:

Heba Muhammad Al-Shareef

Abstract:

The arbitrator is considered the cornerstone of the arbitration process, as he is considered as the judge who decides the dispute, and he has the authority to issue the arbitrator, and despite the imposition of judicial control over the rulings issued by the arbitrator represented by the arbitral tribunal, the appeal of these rulings is within specific cases, for example Limitation.

And given that the actions taken by the arbitrator during the course of the dispute entrusted to him by the parties may overlook some of the obligations, such as a breach of one of the obligations agreed upon in the arbitration agreement, which results in a violation of the provisions of civil liability, and it is possible that the arbitrator fails to perform the tasks required of him, which is arranged against him Violation of the provisions of tort liability.

Keywords: Arbitrator, Arbitral tribunal, Arbitration, Civil liability, Contractual liability, Tort liability.